وزارة النقل

قىرار رقم ١٢٤ لسنة ٢٠٢٣

صادر بتاریخ ۲۰۲۳/۲/۲۷

بشأن المحاسبة مع السفن السياحية الأجنبية

وزير النقل

بعد الاطلاع على الدستور ؟

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ؟

وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء المؤسسة المصرية العامة للنقل البحرى المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٩٨ ؛

وعلى القانون رقم ٦ لسنة ١٩٦٧ بإنشاء الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؛

و على قانون رسوم الإرشاد و التعويضات ورسوم الموانى و المنائر و الرسو و المكوث الصادر بالقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ ؛

وعلى القانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٩ في شأن سلامة السفن ؟

وعلى قانون التجارة البحرية الصادر بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٠ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٢٩٣ لسنة ١٩٦٦ باختصاصات ومسئوليات الهيئة العامة لميناء الإسكندرية ؟

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٧ لسنة ١٩٧٨ بإنشاء الهيئة العامة لموانئ البحر الأحمر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٨٥ بإنشاء هيئة ميناء دمياط ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٧ لسنة ٢٠٠٢ بإنشاء تنظيم وزارة النقل ؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٩ لسنة ٢٠٠٤ بإنشاء الهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٧ في شأن تحديد المعادل من النقد الأجنبي لفئات ورسوم الإرشاد والتعويضات ورسوم المصوانئ والمنائر والرسو والمكوث للتحاسب مع ملاك السفن الأجنبية والسفن المصرية التي تعامل من الناحية النقدية معاملة السفن الأجنبية ؟

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٤ (نقل بحرى) ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) ؟

وعلى قرار وزير النقل رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥ (نقل بحرى) ؟

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٣ لسنة ١٩٩٦ بـشأن العمـل بقـرارات مجلـس الوزراء الصادرة في ١٧ من يناير ، ٧ فبراير ، ٢٠ مارس لسنة ١٩٦٦ فيما يخـص النقل البحري بالموانئ المصرية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٥٥ لسنة ١٩٩٧ بشأن معاملة سفن السياحة والركاب الأجنبية التى تتردد على الموانى المصرية معاملة السفن الوطنية من الناحية النقدية ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٦٢٣ لسنة ٢٠٠٨ ؛

وعلى قرار وزير النقل رقم ٣٧٣ لسنة ٢٠١٤ ؟

وعلى قرار وزير النقل رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ بشأن لائحة مقابل الخدمات التي تؤدى للسفن في الموانى البحرية المصرية ومقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانى البحرية ومقابل الخدمات الإليكترونية المقدمة من هيئات الموانئ للمتعاملين معها ؟

وعلى قرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ بشأن إصدار لائحة تنظيم مزاولة الأنشطة والأعمال المرتبطة بالنقل البحرى ومقابلات الانتفاع بها ؟

وبعد موافقة المجلس الأعلى للموانى بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١/٢٤ ؛ وبناءً على ما عرضه رئيس قطاع النقل البحرى ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تتم المحاسبة مع السفن السياحية الأجنبية التي تتردد على الموانئ البحرية المصرية بالدولار الأمريكي ، ووفقًا لفئات الرسوم ومقابل الخدمات الواردة بالقرار الوزاري رقم ٤٨٨ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه .

(المادة الثانية)

مع مراعاة التخفيض الوارد بالفقرة الأولى من المادة (١٩) من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٣ المشار إليه ، تُمنح السفن السياحية الأجنبية الحوافز والتخفيضات الآتية :

۱- "۰۰٪" من مقابل الانتفاع باستخدام القاطرات ووحدات الرباط لأغراض الإرشاد .

۲- "۱۰۰۱٪" من مقابل التعویض المستحق لهیئة المیناء المختص التابع لها المرشد والوارد بالبند (۵) من المادة (۲) من القرار الوزاری رقم ٤٨٨ لـسنة ۲۰۱۵ المشار إلیه .

٣- "٥٠٪" من مقابل الوكالة الملاحية الوارد بالفصل العاشر من اللائحة المرافقة لقرار وزير النقل رقم ٨٠٠ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه .

٤- "٥٠." من مقابل الانتفاع بالمهمات والمنشآت الثابتة والعائمة التابعة لهيئات الموانئ البحرية والهيئة المصرية لسلامة الملاحة البحرية .

(المادة الثالثة)

تُعفى السفن السياحية الأجنبية من أداء مقابل النوباتجية للقيام بالإجراءات بعد مواعيد العمل وأيام العطلات الرسمية .

(المادة الرابعة)

يؤذن لمرشد الميناء بالتنسيق مع الجهات المختصة بالسفر لمصاحبة سفينة السياحة الأجنبية من أحد الموانى الأجنبية لأسباب تتصل بالأمان الملاحى للسفينة التى تتردد على الموانى المصرية على أن تتحمل السفينة جميع نفقات السفر والإقامة الفعلية للمرشد.

(المادة الخامسة)

لا تحصل أية رسوم أو مقابلات تحت أى مسمى لا تقابلها خدمات حقيقة وفعلية تؤدى للعميل .

(المادة السادسة)

يجوز بناءً على طلب الوكيل الملاحى السياحى وعلى نفقته الخاصة طلب الآتى: انهاء إجراءات (الاستقبال / المغادرة) ، وللجهات الرسمية تشكيل لجنة / فريق عمل مشترك يُمثل فيها مندوبيها حسب حاجة العمل تختص بإنهاء إجراءات استقبال ومغادرة السفن السياحية الأجنبية طبقًا للقوانين والقرارات المنظمة لعمل هذه الجهات ، ويكون المنسق لهذه اللجنة هيئة الميناء المختص .

توفير خدمات أمنية / حراسة مرافقة لزيارة موانئ أو جزر أو محميات طبيعية ، ووفقًا لتقدير الجهات الرسمية المعنية .

(المادة السابعة)

تلتزم هيئة الميناء المختص وجميع مقدمى الخدمات والتوريدات للسفن السياحية الأجنبية - كل فيما يخصه - بالإعلان عن بيانات الخدمة وخصائصها والسعر الشامل للحصول عليها ، ويخطر قطاع النقل البحرى سنويًا بلائحة أسعار الخدمات والتوريدات وأى تعديلات تطرأ عليها للنشر على الموقع الإليكتروني الرسمى للقطاع .

(المادة الثامنة)

تلتزم إدارة الميناء المختص بتوفير الخدمات اللوجستية الآتية:

مكتب للاستعلامات السياحية داخل الميناء .

التنسيق مع الشركات الناقلة لتوفير حافلات النقل السياحي لنقل السياح إلى المزارات والمناطق السياحية .

الصيانة الدورية لمرافق الخدمات بالميناء السياحي .

التنسيق مع البنوك لتوفير ماكينات صراف آلى ATM بصالات الانتظار .

توفير خدمة WIFI .

تجهيز صالات الانتظار بوسائل الترفيه (شاشات تليفزيونية - أنشطة - ألعاب ترفيهية - عروض فنية - بازار ... إلخ) .

مرافق استقبال مخلفات (صلبة - سائلة) .

(المادة التاسعة)

يُعاد النظر في أحكام هذا القرار كلما دعت الضرورة لذلك ، وفي ضوء نتائج تقييم الأثر المالي ومعدلات تردد السفن السياحية الأجنبية .

(المادة العاشرة)

على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ، وتلغى الأحكام السابقة الواردة في أي قرارات تخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الحادية عشرة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به ابتداءً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير النقل

فريق/ كامل عبد الهادي الوزير